قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٣ لسنة ١٩٦٤

بتعيين المهندس محمد رفعت الحموى مديرا للادارة العامة للتنفيذ بالمؤسسة المصرية التعاونية للاسكان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار لائحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ميزانيـــة المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان للسنة المـالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعين السيد المهندس محمد رفعت الحموى مديرا للادارة العامة للتنفيذ بالمؤسسة المصرية التعاونية للاسكان بدرجة مدير عام على أن يتقاضى أول مربوط الدرجة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٤ (١٣ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن سريان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات والقوانين المكملة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قـــرر :

مادة ١ — يطبق فى شأن الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه القواعد الآتية :

(١) يستمر صرف النفقات ومصاريف العلاج والمصروفات الدراسية ومصروفات السفر للخارج طبقا للقواعد السارية فى شأن هؤلاء الأشخاص حتى نهاية شهر يونيه سنة ١٩٦٤ ، على ألا يخصم مقدارها من التعويض المستحق لهم قانونا .

(٢) الأشخاص الذين لم تحدد مراكزهم المالية ولم يتسلموا سندات التعويض حتى آخر شهر يونيه سنة ١٩٦٤ يصرف لهم المدير العام نفقة شهرية مؤقتة تحت التسوية بشرط ألا تجاوز سبعين جنيها شهريا ، وذلك إلى أن يحدد المركز المالى لهؤلاء الأشخاص بصفة نهائية وتسلم إليهم سندات التعويض .

(٣) عند تحديد المراكز المالية للأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه يعبر من الديون مكافآت نهاية الخدمة المستحقة لخدم المنازل ومن فى حكمهم .

(٤) الأموال والممتلكات التى تؤول إلى الدولة ويعوض عنها صاحبها وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هى صافى قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية ، ولا يجوز الرجوع على صاحب هذه السندات بغير الديون التى يرفض المدير العام أداءها بقرار مسبب لعـدم جديتها أو صوريتها أو لأى سبب آخر يقرره القانون .

(٥) تسلم إلى هؤلاء الأشخاص الحصص الشائعة التى لم تتصرف فيها الحراسة العامة والتى كانت مملوكة لهم فى عقارات سكنية ، على ألا تزيد قيمة هـــذه الحصص الشائعة التى تسلم إليهم عن مقـدار التعويض المستحق لهم طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ويتم تقييم هذه الحصص الشائعة وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه وتستنزل القيمة من مبلغ التعويض المستحق لهم .

(٦) يجوز لكل شخص من هؤلاء الأشخاص أن يحتفظ بمسكنه الخاص الذى يشغله (فيلا) والذى كان مملوكا له .

وإذا كان له مسكن خاص آخر (فيلا) ولم يتم التصرف فيه جاز له أن يحتفظ به أيضا بشرط ألا يزيد ما يحتفظ به فى مدينة واحدة على مسكن خاص واحد .

وتقدر قيمة المسكن الخاص وفقا لأحكام القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه ويستنزل قيمته من مقدار التعويض المستحق له .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يجاوز مجموع قيمة المسكن أو المساكن الخاصة التى تسلم إليه مقدار التعويض المستحق طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(٧) يستثنى من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه الأمتعة الشخصية وأثاث المنازل وكذا سيارة خاصة لكل خاضع من البالغين حسب اختياره ، مما كان يملكه قبل العمل بأحكام القانون المذكور .

كذلك يستثنى من أحكام القانون بوالص التأمين على الحياة بشرط ألا تزيد قيمتها مستحقة التصفية وقت العمل بأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه عن خمسة آلاف جنيه .

ولا تستنزل قيمة الأشياء السالفة من مقدار التعويض المستحق لهؤلاء الأشخاص طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على الأشخاص الذين غادروا أراضى الجمهورية العربية المتحدة بصفة نهائية ، كما لا تسرى على غير المقيمين فى الجمهورية العربية إلا بموافقة رئيس الوزراء .

(٨) إذا كان لأحد هؤلاء الأشخاص حظائر (اسطبلات) أو خيول سباق ولم تتصرف فيها الحراسة العامة تسلم إليه ، وتستنزل قيمتها من مقدار التعويض المستحق له طبقا للقانون .

فإذا زادت قيمتها عن مقدار التعويض المستحق له بيعت الخيول الزائدة بالمزاد العلنى أو على الوجه الذى يقرره رئيس الوزراء .

(٩) إذا كان لأحد هؤلاء الأفراد حصة فى إحدى شركات التضامن أو التوصية البسيطة لم تفرض عليها الحراسة ولم يتم تصفيتها أو بيعها قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، سلمت هذه الحصة إلى صاحبها وتستنزل من التعويض المستحق له طبقا للقانون.

فاذا زاد قيمة الحصة عن مقدار التعويض المستحق له طبقا للقانون جاز بيع القدر الزائد عن مقدار التعويض إلى الشركاء أو إلى الغير .

وبالنسبة إلى المنشآت التجارية المملوكة لفرد واحد وتزيد قيمتها على ثلاثين ألف جنيه تسلم إلى صاحبها حصته فى حدود التعويض المستحق قانونا ، أما القدر الزائد فيجوز للادارة العامة بيعه إلى المالك الأصلى للمنشأة أو إلى الغير وفى جميع الأحوال تقدر قيمة الحصة أو المنشأة التجارية الفردية وفقا لآخر ميزانية معتمدة من الحراسة العامة .

(١٠) إذا كان لأحد هؤلاء الأشخاص وحدات بحرية سواء كانت شراعية أو ذات محركات ميكانيكية ولم يكن قد تم التصرف فيها من الحراسة العامة تسلم إليه وتستنزل قيمتها من مقدار التعويض المستحق له قانونا .

ويكون تقدير قيمة هذه الوحدات بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام .

مادة ٢ — تخطر الإدارة العامة وزير الخزانة بقيمة التعويض المستحق للأشخاص الذين رفعت عن أموالهم وممتلكاتهم الحراسة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم السندات المستحقة إليهم .

مادة ٣ — لرئيس الوزراء أن يأذن للمدير العام بأن يستقطع نسبة مئوية من الأموال الموضوعة تحت الحراسة لتغطية مكافآت الموظفين والعمال ومصروفات الإدارة .

ويحدد رئيس الوزراء بقرار منه الشروط والأوضاع الخاصة بقواعد الاقتطاع الإدارى وقيمة المكافآت والمرتبات والمصروفات .

مادة ٤ — يصدر رئيس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هـذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ صفر سنة ١٣٨٤ (١٣ يونيه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٣ لسنة ١٩٦٤

بعد خدمة الفريق على جمال عمود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛